

قرر :

مادة ١ - تلعق (شركة البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة) بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بدلاً من المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

فرض الحراسة على أموال ومتلكات فنشتريو جاينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

وعلى الأمرين رقمي ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة الأرصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قبول مبعوث الدول العربية بمراكز إعداد وتدريب الراصدين الجويين ،

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،

قرر :

مادة ١ - يجوز قبول مبعوث الدول الأفريقية للتدريب في مركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين بمصلحة الأرصاد الجوية دون مقابل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر لسنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الراية ،